

ملخص

إنّ جريمة خيانة الأمانة من جرائم الأموال التي تستهدف مباشرة الثقة التي عهد بها المجني عليه إلى الجاني، فالعبرة ليست فقط بالاعتداء على مال الغير وإنّما في المساس بهذه الثقة المتولّدة عن أحد عقود الأمانة، وتبعا لكونها جريمة مستقلة بذاتها، فإنّها تتطلب ركنا مفترضا سابقا على وقوع الجريمة يقتضي التسليم المسبق للشيء أو المال المنقول للجاني على سبيل الحياة الناقصة وفقا لعقد من عقود الأمانة الواردة بالمادة 376 من قانون العقوبات فضلا عن الركن المادي الذي يقوم على فعل الاختلاس أو التبيد إضرارا بمالك الشيء أو واضع اليد عليه أو حائزه، مع قيام القصد الجنائي العام والخاص، بما يدلّ أنّ الجاني قد غيرّ حيازته على المال محل الأمانة من حيازة ناقصة ومؤقتة إلى حيازة كاملة ودائمة بنيّة تملكه، ونظرا لكون المسألة تتعدّى العقود والالتزامات وأنّ أضرارها ومخاطرها تصيب المصلحة العامة والخاصّة، فقد قرر المشرع الجزائري تجريم خيانة الأمانة والمعاقبة عليها، بحيث يعاقب على هذه الجريمة في صورتها البسيطة بالحبس من ثلاث (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات والغرامة من 20.001 إلى 100.000 د.ج، فضلا على عقوبات تكميلية، كما نصّ على ظروف مشدّدة ترفع العقوبة لتفوق الحدّ الأقصى لعقوبة الجرح من حيث الأصل العام، وأخرى تجعل الجريمة جنائية، وأعذار معفية من العقاب إذا كان الجاني من الأصول أو الفروع أو كان أحد الزوجين، فضلا عن تقييد المتابعة بشأنها على شرط الشكوى إذا كانت واقعة بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة.